



من وزير المالية
إلى

N° 640

16/04/2020

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015

المرجع: مكتوبك الوارد بتاريخ 30 ديسمبر 2019

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنك تحصلت على قرض لدى بنك تونس العربي الدولي بقيمة 90.000 دينار لاقتناء قطعة أرض وبناء محل معد للسكنى. فطلبت معرفة هل يمكنك الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بعنوان القرض المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه تم بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 كما تم تنقيحه بالفصل 40 من قانون المالية لسنة 2020 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان بالنسبة للأجراء وأصحاب الجرايات، من طرح الفوائض أو هامش الربح المتعلق بالقروض المخصصة لاقتناء أو لبناء محل واحد معد للسكنى لا تتعدى قيمة اقتنائه أو كلفة بنائه 200.000 دينار وذلك شريطة ألا يكون المنتفع بالقرض مالكا لمحل آخر معد للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح وذلك سواء تعلق الأمر بقرض لبدء أو لإعادة بناء أو لاستكمال بناء المسكن.

ولا يشمل الطرح فوائض القروض الأخرى على غرار قروض اقتناء الأراضي وقروض الاستهلاك وقروض التهيئة وقروض التوسعة والتجديد.

مع العلم أنه طبقا لأحكام قانون المالية لسنة 2020، يطبق سقف 200.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للمبالغ التي يحل أجل استخلاصها ابتداء من غرة جانفي 2020.

هذا وفي صورة الاشتراك في الملكية بين الأزواج (في إطار نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين أو اقتناءات مشتركة)، لكل مالك الحق في طرح هامش الربح أو الفوائض المتعلقة بالقرض الذي تحصل عليه. وفي صورة إبرام القرض من قبل أحد الطرفين، ينتفع هذا الأخير بالطرح الكلي للفوائض المتعلقة بالقرض المذكور.

على أساس ما سبق وفي الحالة الخاصة وباعتبار أنه يتبين من خلال عقد انجاز البيع ومن عقد القرض المصاحبين لمكتوبك أنك تحصلت على قرض بقيمة 90.000 لدى بنك تونس العربي الدولي وأن جزء من هذا القرض (64.000 دينار) تم تخصيصه لاقتناء أرض فلاحية وفق نظام الاشتراك في الأملاك مع زوجك وباعتبار أن الأمر لا يتعلق باقتناء أو بناء أو إعادة بناء محل معد للسكنى، فإنه لا يمكنك الانتفاع بطرح فوائض القرض المذكور.

مع العلم أنه إذا تبين أن جزء من القرض الذي تحصلت عليه سيخصص علاوة على اقتناء الأرض، لبناء مسكن لا تتجاوز كلفة بنائه 200.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، فإنه يمكنك في هذه الحالة الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 26 المذكور أعلاه وذلك فقط في حدود الفوائض المتعلقة بالجزء من القرض المخصص للبناء.

مع العلم أنه لتحديد كلفة بناء المسكن المذكور لا تؤخذ بعين الاعتبار قيمة الأرض.

ويستوجب للانتفاع بالطرح المذكور الاستجابة لكل الشروط المبينة أعلاه والاستظهار بالوثائق اللازمة لذلك لدى مؤجرك وخاصة منها وثيقة مسلمة من قبل مؤسسة القرض تبين القسط من الفوائض المتعلقة بالقرض المخصص لبناء المسكن .

ولمزيد التوضيحات يمكنك الرجوع للمذكرات العامة لسنة 15 لسنة 2016 و 15 لسنة 2019 و 3 لسنة 2020 المتوفرة على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn (خانة التوثيق)

وتقبلي سيدتي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للمراسلة والتشريع الجهوي
الإمضاء: سهام بوغديو، نعمة